

محكمة التميز الأردنية

صفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٦/٣٩٦٢

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار  
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد أمين الحوامدة  
وعضوية القضاة المسادة

محمود البطوش، حسين السكران، حايس العيد اللات، زهير الروسان

العنوان: خضر محمد د. محمد ياسين  
العنوان: ناصر نعيم المحطة وكيا

المميز ضدده: محمد ود محمد ود ياسين  
وكيا له العد اامي م امون ال ضلاعين

بتاريخ ٢٠١٥/٥/٢٠ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق مuan في الدعوى رقم ٤١١/٢٠١٦ بتاريخ ٣/٢١ ٢٠١٦ المتضمن رد الاستئناف موضوعاً المقدم للطعن في القرار الصادر عن محكمة صلح حقوق العقبة في الطلب رقم ٨٤ ٢٠١٥/١١ بتاريخ ١١/٢٠١٦ المقدم لرد الدعوى الصلاحية رقم ٩٥٢ ٢٠١٥ لعلة وجود شرط تحكيم القاضي : (برد الطلب موضوعاً لعدم الإثبات وإرجاء البت في الرسوم المصارييف وأتعاب المحاماة إلى نتيجة الدعوى الأصلية) وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

وللأسباب الواردة في لائحة التمييز طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بعد التدقيق والمداولة نجد إن وقائع الدعوى تشير إلى إقامة المدعى محمود محمد محمود ياسين وكيله المحامي مأمون الصلاعين الدعوى رقم ٢٠١٥/٩٥٢ لدى محكمة صلح حقوق العقبة بمواجهة المدعى عليهم :

١. خضر محمد محمود ياسين .
٢. محمد محمود ياسين .
٣. عمر محمود ياسين .
٤. حنين محمود ياسين .
٥. مروة محمود ياسين .
٦. فاتن إسماعيل يوسف حسان .

وموضوع دعوا : إزالة شيوخ.

على سند من القول :

إن المدعى والمدعى عليهم شركاء على الشيوع في الأرض رقم ٦٢٩ حوض رقم ١٨ السكنية الثالثة من أراضي مدينة العقبة والمدعى طالب المدعى عليهم بإزالة شيوع بالتراضي إلا أنهم تمنعوا الأمر الذي اقتضى إقامة هذه الدعوى.

وطلب بالنتيجة الحكم بإزالة الشيوع مع الرسوم والمصاريف والأتعب .

و قبل الدخول بأساس الدعوى تقدم المدعى عليه خضر بالطلب رقم ٢٠١٥/٨٤ وتقرر الانتقال لرؤية الطلب .

وقد أنس طلبه على أن هناك مشارطة تحكيم ما بين المستدعى خضر وشقيقه المستدعى ضده (المدعى) محمود محمد ياسين .

وطلب رد الدعوى لوجود مشارطة تحكيم وتضمين المستدعى ضده الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاما .

بعد استكمال إجراءات التقاضي بالطلب قضت المحكمة بتاريخ ٢٠١٦/١١/١١ برد الطلب لعدم الإثبات .

لم يصادف القرار قبولاً من المستدعى فطعن فيه استئنافاً وقضت محكمة استئناف عمان بقرارها رقم ٢٠١٦/٤١١ تاريخ ٢٠١٦/٣/٢١ برد الاستئناف موضوعاً .

لم يرتضى المستأنف القرار الاستئناف فاستدعى تمييزه على العلم .

ودون حاجة للرد على أسباب التمييز، وحيث إن الدعوى الأصلية دعوى إزالة شيع وحيث إن دعوى إزالة الشيع والطلبات المبنية عنها لا تقبل التمييز إلا بعد الحصول على إذن بالتمييز وحيث إن المميز لم يحصل على إذن بالتمييز فإن ما يترب على ذلك رد التمييز شكلاً .

لذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد التمييز شكلاً .

قراراً صدر بتاريخ ٤ جمادى الأولى سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٧/٢/١

برئاسة القاضي  
نائب الرئيس



عضو

عضو

رئيس الديوان